حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قرار وزير الاقتصاد والتجارة

رقم 343 لسنة 2026 ميلادية

بشأن تنظيم استيراد المبيدات الزراعية

وزير الاقتصاد والتجارة :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس لعام 2011 ميلادية وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1979 ميلادية، بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادية بشأن الجمارك، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري، واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بمدينة سرت بتاريخ 10/03/2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوطنية
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (232) لسنة 2025 ميلادية بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية رقم 94 لسنة 2012 م باعتماد لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2026 ميلادية بشأن تسمية وزير الاقتصاد والتجارة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (254) لسنة 2026 ميلادية بشأن تنظيم العلاقات التجارية وقنوات التوزيع القانونية في السوق المحلي.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (261) لسنة 2026 ميلادية بشأن وضع ضوابط لتنفيذ قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (254) لسنة 2026 ميلادية.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (256) لسنة 2026 ميلادية بإصدار لائحة مزاولة النشاط التجاري في مجال المختبرات الخاصة.
- وعلى ما جاء في الاجتماع المنعقد بمكتب السيد المستشار النائب العام بتاريخ 2026/6/30ميلادية بشأن تجاوز العينات الملوثة نسبة 65٪.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــرر

مادة (1)

تصنف المبيدات الزراعية سلعة ذات طبيعة خاصة، وتخضع أدوات الاستيراد للحصول على أذن مسبق لإستيراد المبيدات الزراعية.

مادة (2)

تطبق أحكام قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم (94) لسنة 2012 ميلادية باعتماد لائحة تنظيم وتداول المبيدات الزراعية، ويقتصر الاستيراد على الشركات المقيدة بسجل المبيدات الزراعية لدى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، بعد تسجيل الوكالة التجارية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتسجيل شبكة الوكلاء والمعتمدين التجاريين لتسويق المنتج في السوق المحلي.

يتبع القرار رقم (343) لسنة 2026م بشأن تنظيم استيراد المبيدات الزراعية

مادة (3)

يقتصر استيراد المبيدات الزراعية ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا وكندا فقط دون غيرهما بشرط استعمالها في دولة المنشأ والمصادقة على شهادة المنشأ لدى السفارة الليبية في تلك الدولة، إلى حين قيام الشركات الموردة للمبيدات الزراعية بالتسجيل لدى وزارة الزراعة والثروة الحيوانية.

مادة (4)

يحظر تسجيل المبيدات الزراعية التي توصي بحظرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ووكالة حماية البيئة الأمريكية ومفوضية الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والمصدق عليها من قبل الدولة الليبية والتي من بينها اتفاقية روتردام للموافقة المسبقة عن علم لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، اتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة، مدونة السلوك الدولية لتوزيع واستخدام المبيدات، اتفاقية بازل لنقل النفايات السامة عبر الحدود أو توصي بحظرها إحدى الجهات المحلية المختصة.

مادة (5)

على شركات التفتيش الليبية المزاولة للنشاط عليها القيام بتسجيل المختبرات المتعاقدة معها في تحليل العينات لدى وزارة البيئة بعد أخذ الأذن من وزارة الاقتصاد والتجارة في المختبرات الدولية، ويجب أن تكون المختبرات متحصلة على الأيزو (IEC 17025).

مادة (6)

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المزاولين لنشاط تداول المبيدات الزراعية في السوق المحلي التسجيل لدى فروع الحرس البلدي بالبلديات والإفصاح عن كافة مخزوناتها المتوفرة لديها والعلامات التجارية التي تستخدمها ومنشأ البضائع الموجودة لديها والتقيد بالدليل الإرشادي لمنح تراخيص للعاملين بمجال مكافحة الآفات الضارة بالصحة العامة، وعدم توزيع أي منتجات من المخزون المتوفر لديها عند صدور هذا القرار إلا بعد أخذ أذن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية

مادة (7)

على مصرف ليبيا المركزي التعميم على المصارف التجارية بعدم فتح الاعتمادات المستندية لاستيراد المبيدات الزراعية إلا ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي وأمريكا وكندا فقط دون غيرهما، وأن تكون الشركات لديها أذن مسبق من وزارة الزراعة والثروة الحيوانية، وشهادة تسجيل أنواع المبيدات.

مادة (8)

على وزارة البيئة خلال (10) أيام عمل إحالة كشف بالمواد المحظورة وكشف بالمواد المسموح بها، إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تحديث قائمة المواد المحظور استيرادها.

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

يتبع القرار رقم 343) لسنة 2026م بشأن تنظيم استيراد المبيدات الزراعية

مادة (9)

يحظر استيراد المواد الخام لصناعة المبيدات الزراعية مهما كان منشأها، ويحظر استيراد المبيدات الزراعية عبر المنافذ البرية.

مادة (10)

على الشركات المزاولة لنشاط المبيدات الزراعية تنظيم أعمالها وشبكة التوزيع بالسوق المحلي وفق القرارات أرقام 254 – 261 ـ 295 لسنة 2026م الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة.

مادة (11)

على مصلحة الجمارك الليبية وجهاز الحرس البلدي إحالة تقارير دورية إلى وزارة الاقتصاد والتجارة بشأن ما ورد في هذا القرار.

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د. سهيل عبد المطلوب بو شيحة

وزيـــــر الاقـتصـاد والتجـارة

التاريخ: 17 محرم 1448 هـ / 2026 م

الموافق: 7 / 8

المرفقات: